عون الإله

ببيان ما يباح

وما ينهى عنه في الصلاة

كتبه
أبو عبد الله
محمد الطويل

الأمور المباحة فى الصلاة

1- النفخ فى الصلاة لحاجة : ولا يبطلها فعن عبد الله ابن عمرو قال لما انكسفت الشمس وصلى النبى ﷺ صلاة الكسوف [ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف ثم قال رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أمحصت الشمس][1]
2- يباح المشى فى الصلاة : لعلة فعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنّ أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُصَلِّي بِهِمْ، «فَفَجِئَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ» فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَظَنَّ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ[2]
وعن عائشة قالت [كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه وذكر أن الباب كان في القبلة][3]
مسائل :
أ- وعليه فيجوز للإنسان أن يتحرك عن موضعه إذا رأى نفسه بعيدا عن السترة وهذا لإصلاح الصلاة وكذا حك الجسد لأنها حركة يسيرة فى مصلحة الصلاة وهو عدم انشغال القلب بغير الصلاة
قال ابن حزم فى المحلى : وَمِنْ ذَلِكَ إمَاطَتُهُ عَنْ كُلِّ مَا يُؤْذِيهِ وَيَشْغَلُهُ عَنْ تَوْفِيَةِ صَلَاتِهِ حَقَّهَا: لِمَا ذَكَرْنَا؟ ، وَكَذَلِكَ سُقُوطُ ثَوْبٍ، أَوْ حَكُّ بَدَنٍ، أَوْ قَلْعُ بَثْرَةٍ، أَوْ مَسُّ رِيقٍ، أَوْ وَضْعُ دَوَاءٍ، أَوْ رِبَاطُ مُنْحَلٍّ: إذَا كَانَ كُلُّ ذَلِكَ يُؤْذِيهِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ إصْلَاحُ شَأْنِهِ؛ لِيَتَفَرَّغَ لِصَلَاتِهِ
ب- يشترط أن يكون المشى تجاه القبلة حتى لا ينحرف عنها فعند مسلم فى قصة رجوع أبى بكر [وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ]
قال النووى فى شرح مسلم : (وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى) فِيهِ أَنَّ مَنْ رَجَعَ فِي صَلَاتِهِ لِشَيْءٍ يَكُونُ رُجُوعُهُ إِلَى وَرَاءُ وَلَا يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَتَحَرَّفُهَا
3- يباح حمل الأطفال فى الصلاة : فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»[4]
4- يجب لمن قدر عليه قتل الحية والعقرب والكلب العقور والفأرة والحدأة و الغراب فى الصلاة : فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ [أمر بقتل الأسودين في الصلا

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه البخارى)
[3] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[4] (رواه البخارى)

اة العقرب والحية][1]
وسَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ» قَالَ «وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا»[2]
قال ابن حزم فى المحلى : فَإِنْ تَأَذَّى بِوَزَغَةٍ، أَوْ بُرْغُوثٍ، أَوْ قَمْلٍ؟ فَوَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعُهُنَّ عَنْ نَفْسِهِ. فَإِنْ كَانَ فِي دَفْعِهِ قَتْلُهُنَّ دُونَ تَكَلُّفِ عَمَلٍ شَاغِلٍ عَنْ الصَّلَاةِ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِضَرْبَةٍ أَوْ ضَرْبَتَيْنِ
5- يباح الأنين والبكاء من خشية الله : فعن مطرف عن أبيه قال [رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء ﷺ][3]
وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»[4]
تنبيه
أما افتعال ذلك مع رفع الصوت ونحوه فمما يبطل الصلاة
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ بَكَى فِي الصَّلَاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنْ هَمٍّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ رَدُّ الْبُكَاءِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ وَلَا غَيْرَهُ، فَلَوْ تَعَمَّدَ الْبُكَاءَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : والصحيح: أنه إذا غلبه البكاء حتى انتحب لا تبطل صلاته؛ لأن هذا بغير اختياره
6- يجب لمن نابه شئ فى الصلاة التسبيح للرجال أى قول (سبحان الله) وكذا التصفيق للنساء عند الجمهور خلافا لمالك فقد قال : يسبح الرجال و النساء على السواء
والأمر للنساء في ذلك واسع بالظهر على البطن أو بالبطن على البطن فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ

[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (رواه البخارى)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»[1] وفي الحديث جواز حمد الله على الأمر السار فى الصلاة

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ) أَيْ نَزَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ الْحَوَادِثِ وَالْمُهِمَّاتِ وَأَرَادَ إعْلَامَ غَيْرِهِ كَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ وَإِنْذَارِهِ لِأَعْمَى وَتَنْبِيهِهِ لِسَاهٍ أَوْ غَافِلٍ.

مسائل :

أ- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَأَتَى بِفِعْلٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، لَزِمَ الْمَأْمُومِينَ تَنْبِيهُهُ

ب- لا يجوز تصفيق النساء على وجه اللهو واللعب

قال النووى فى شرح مسلم : وَأَنْ تُصَفِّقَ وَهُوَ التَّصْفِيحُ إِنْ كَانَ امْرَأَةً فَتَضْرِبُ بَطْنَ كَفِّهَا الْأَيْمَنِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهَا الْأَيْسَرِ وَلَا تَضْرِبُ بَطْنَ كَفٍّ عَلَى بَطْنِ كَفٍّ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ وَاللَّهْوِ فَإِنْ فَعَلَتْ هَكَذَا عَلَى جِهَةِ اللَّعِبِ بَطَلَتْ صَلَاتُهَا لِمُنَافَاتِهِ الصَّلَاةَ

ج- لا يجوز أن يتكلم بغير ألفاظ الصلاة إن لم ينتبه الإمام بالتسبيح كقولهم اقعد فقد قمت للخامسة ونحوه بل ذلك مبطل للصلاة لأنه ليس من جنسها و عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : فِيهِ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَسَوَاءٌ كَانَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى تَنْبِيهٍ أَوْ إِذْنٍ لِدَاخِلٍ وَنَحْوِهِ سَبَّحَ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَصَفَّقَتْ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً

قال النووى فى شرح مسلم : وَأَمَّا كَلَامُ الْجَاهِلِ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ

[1] (رواه مسلم)

فَهُوَ كَكَلَامِ النَّاسِي فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِقَلِيلِهِ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ هَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لَكِنْ عَلَّمَهُ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ

د- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** فإنْ انتبه المُنبَّه بمرّة واحدة، لم يعده مرّة أخرى، لأنه ذِكر مشروع لسبب فيزول بزوال السبب، وإنْ لم ينتبه بأول مرّة كرّره؛ فيسبِّحُ ثانية وثالثة حتى ينتبه المُنبَّه.

هـ- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** «وصَفّقت امرأة» ظاهر كلامه العموم، سواء كانت امرأة مع نساء لا رِجَال معهن، أم مع رِجَال فإنها لا تُسبِّح وإنما تُصفّق.

و- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** هل للمُصلِّي أن يُنبِّه غير إمامه إذا أخطأ في شيء، كما لو كان الذي بجانبك يكثِرُ الحركة ويشغلك.

الجواب: نعم؛ لك أن تُنبِّهَه، لأن هذا مِن إصلاح صلاته وصلاتك، بل حتى لو فُرِض أنه لإصلاح صلاة أخيه فلا بأس.

والدليل على هذا: سبب الحديث، وهو قوله عليه الصّلاةُ والسلام «إذا نابَكم شيء»

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إذا رجعنا إلى عموم قوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2] ؛ نجد أنه من باب التعاون على البِرّ، فالصحيح عندي: أنه يجب أن ينبّهه، كما لو رأيت شخصاً يريد أن يتوضأ بماء نَجِسٍ وَجَبَ عليك أن تنبّهه، وإنْ كان لا ارتباط بينك وبينه.

7- يجب على الراجح الفتح على الإمام إن أخطأ : وكذا إن كان اللحن جليا يتغير به المعنى وقال الجمهور يستحب فعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ [صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك][1]

وعن عَبْدُ اللهِ بن مسعود قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ -شك الراوى- زَادَ أَوْ نَقصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ «وَمَا ذَاكَ»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[2]

مسائل :

أ- ينبغى ألا يفتح على الإمام ما دام يردد التلاوة لأنه ربما تذكر بنفسه

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه البخارى)

ب- لا يفتح على الإمام إذا سكت ولم يتردد فى القراءة إلا إذا تأخر فى سكونه لأنه يحتمل أن يكون تفكر قليلا فيما يقرأ
8- تشرع الإشارة فى الصلاة لرد السلام : فيبسط كفه ويجعل بطنه أسفل و ظهره إلى فوق فعن عبد الله بن عمر قال [خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه قال فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق][1]
ومن الممكن أن تكون الإشارة بالإصبع فعن صهيب أنه قال [مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة قال ولا أعلمه إلا قال إشارة بأصبعه][2]
تنبيه
ما ثبت فى تحريم رد السلام عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: كُنّا نُسَلِّمُ عَلَى النّبِيّ ﷺ وهُوَ فِي الصّلاَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النّجَاشِيّ سَلّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْنَا، وَقالَ «إِنّ فِي الصّلاَةِ شُغْلًا»[3]
بينته رواية ابن مسعود أيضا قال: كنا نسلم على النبي ﷺ فيرد علينا السلام حتى قدمنا من أرض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى الصلاة قال [إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة][4] فلا تعارض لأن المنسوخ هو الكلام أما مجرد الإشارة فلا بأس بها
9- تجوز الإشارة المفهمة للحاجة تعرض : فعَنْ كُرَيْبٍ، أَنّ ابْنَ عَبّاسٍ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرّحْمَن بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَرْسَلُوهُ (أى كريب) إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السّلاَمَ مِنّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنّ النّبِيّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَقالَ ابْنُ عَبّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ عَنْهَا، فَقالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَبَلّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقالَتْ: سَلْ أُمّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدّونِي إِلَى أُمّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقالَتْ أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النّبِيّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلّى العَصْرَ، ثُمّ دَخَلَ عَلَيّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ

[1] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه البخارى)
[4] (قال الالبانى : حسن صحيح : النسائى)

تصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»[1]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»[2]

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا -وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ- وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»[3]

وعَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ «كَانَ يَجِيءُ الرَّجُلَانِ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيُشْهِدَانِهِ عَلَى الشَّهَادَةِ، فَيُصْغِي لَهَا سَمْعَهُ، فَإِذَا فَرَغَا يُومِئُ بِرَأْسِهِ أَيْ: نَعَمْ؟»[4] وفيما مر جواز تكليم المصلى للحاجة

وعن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ [رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ] (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : مِنْهَا أَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا لِقَوْلِهِ كَبَّرَ ثُمَّ الْتَحَفَ

وعن الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا (قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ) فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ «وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ - أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - وَثَمَانِيَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ» وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ (رواه البخارى)

قال ابن حجر فى فتح البارى : ظَاهِرُ سِيَاقِ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ فَأَخَذَهَا ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَإِنَّهُ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه ابن حزم : المحلى)

لَوْ كانَ قَطَعَهَا مَا بَالَى أَنْ يَرْجِعَ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ وَفِي رُجُوعِهِ القَهْقَرَى مَا يُشْعِرُ بِأَنّ مَشْيَهُ إِلَى قَصْدِهَا مَا كَانَ كَثِيرًا

10- يجوز الإلتفات يمنة ويسرة للحاجة : فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ «إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» (رواه مسلم)

وعن سهل ابن الحنظلية قال [ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب][1]

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ [كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره][2]

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لو كانت المرأة عندها صبيٌّها؛ وتخشى عليه؛ فصارت تلتفت إليه؛ فإن هذا مِن الحاجة ولا بأس به، لأنه عمل يسير يحتاج إليه الإنسان

11- يجوز مسح الحصى أو تسوية الأرض مرة واحدة : فعَنْ مُعَيْقِيبٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»[3]

12- يجوز غمز النائم للحاجة : فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ «كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا»[4]

13- يجوز خلع النعل ونحوه أثناء الصلاة للحاجة : فعن أبي سعيد الخدري قال [بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا أو قال أذى وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما][5]

14- تجوز الصلاة فى النعال : ما لم يتلوث المسجد لحديث أبى سعيد الخدرى الذى مر

---

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : الترمذى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال [رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا ومنتعلا][1]
وعن أبي هريرة أن النبى ﷺ قال «إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذ بهما غيره»[2]
وعن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ [خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم][3]
15- تجوز القراءة من المصحف : فى النفل دون الفرض وهو ما ذهب إليه الشيخ ابن باز وهو الراجح
ومنع منه ابن حزم وذهب إلى بطلان صلاته وصلاة من ائتم به وهو يعلم
وعَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ «كَانَتْ تَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ وَهِيَ تُصَلِّي»[4]
وعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ «أَنَّ عَائِشَةَ، أَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا عَنْ دُبُرٍ، فَكَانَ يَؤُمُّهَا فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ»[5]
وإنما خص ذلك بالنفل دون الفرض لأن الأصل تحريمه إذ أن حركة العين فى المصحف وطيه وفتحه وتقليب الورق كلها حركات ليست من جنس الصلاة ثم جاء الدليل فى النفل خاصة دون الفرض فكان استثناءا عن الأصل والإستثناء لا يقاس عليه
16- يجوز لمن عطس أن يحمد الله فى الصلاة : وبه قال الشوكانى فعن رفاعة بن رافع قال [صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة من المتكلم في الصلاة فقال رفاعة بن رافع: أنا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي ﷺ والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها][6]
وكذلك يجوز حمد الله فى الصلاة للأمر السار المفرح وقد مر لحديث سهل بن سعد فى صلاة أبى بكر
17- يجوز التعوذ من الشيطان : إذا عرض للمرء فى صلاته فعَن عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاص، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ

---

[1] (قال الالبانى : حسن صحيح : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (اسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
[5] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[6] (حسنه الالبانى : الترمذى)

خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي[1]

18- يباح البصق والتنخم فى الصلاة : بشرط الأمن من تلويث المسجد فعن أبى هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا»[2]

وعليه فلا يجوز أن يبصق جهة القبلة أو عن يمينه وعَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ان النبى ﷺ قَالَ «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟» قُلْنَا: لَا أَيُّنَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا» ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ «أَرُونِي عَبِيرًا» فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ[3]

مسائل :

أ- قال النووى فى شرح مسلم : وَالنَّهْيُ عَنِ الْبُزَاقِ عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فَإِنْ تَعَذَّرَ غَيْرُ الْيَمِينِ بِأَنْ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ مُصَلٍّ فَلَهُ الْبُصَاقُ عَنْ يَمِينِهِ لَكِنِ الْأَوْلَى تَنْزِيهُ الْيَمِينِ عَنْ ذَلِكِ مَا أَمْكَنَ

ب- قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرِّيَاضِ الْمُرَادُ بِدَفْنِهَا مَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ تُرَابِيًّا أَوْ رَمْلِيًّا فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُبَلَّطًا مَثَلًا فَدَلَكَهَا عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مَثَلًا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَفْنٍ بَلْ زِيَادَةٌ فِي التَّقْذِيرِ قُلْتُ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ الْبَتَّةَ فَلَا مَانِعَ

19- يجوز لمن استراب تطويل الإمام فى السجود أن يرفع رأسه ليستعلم هل خفى عليه تكبير الإمام أم لا : فإن رآه لم يرفع فليعد إلى سجوده فعن عبد الله بن شداد عن أبيه قال [خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنا أو حسينا فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها قال أبي فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك قال كل ذلك لم يكن

---
[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)

ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته][1]
قال ابن حزم فى المحلى : لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ الْإِمَامِ؛ فَإِنْ رَآهُ لَمْ يَرْفَعْ فَلْيَعُدْ إلَى السُّجُودِ؛ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ مُرَاعَاةِ حَالِ الْإِمَامِ.

المنهيات فى الصلاة

1- يحرم رفع البصر إلى السماء : فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»[2]
فمن فعل ذلك عمدا بطلت صلاته لأن الأصل فى النهى أنه إذا انصب على ذات العبادة عاد عليها بالبطلان والفساد

تنبيه

أما تغميض العينين فى الصلاة فبدعة فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أن النبى ﷺ لما صلى صلاة الكسوف وانصرف منها قالوا [يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ؟ قَالَ ﷺ «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ... الحديث][3] وفيه أنهم نظروا أمامهم
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْزَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ][4] وهذا يفيد فتح العينين
وعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»[5] وهذا يدل على نظرهم إلى الإمام
وعن عائشة قالت [دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها][6]
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي التَّشَهُّدِ يُومِئُ بِبَصَرِهِ إِلَى أُصْبُعِهِ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. ... وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَدُّ يَدِهِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ؛ لِيَتَنَاوَلَ الْعُنْقُودَ لَمَّا رَأَى الْجَنَّةَ، وَكَذَلِكَ رُؤْيَتُهُ النَّارَ وَصَاحِبَةَ الْهِرَّةِ فِيهَا، وَصَاحِبَ الْمِحْجَنِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ مُدَافَعَتِهِ لِلْبَهِيمَةِ الَّتِي أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَرَدُّهُ الْغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ، وَحَجْزُهُ بَيْنَ الْجَارِيَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُشِيرُ إِلَى

---

[1] (صححه الالبانى : النسائى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (اسناده صحيح : ابن خزيمة)
[5] (رواه البخارى)
[6] (صححه الالبانى : صفة الصلاة)

مَنْ يَرَاهُ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ تَعَرُّضِ الشَّيْطَانِ لَهُ فَأَخَذَهُ فَخَنَقَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ رُؤْيَةَ عَيْنٍ، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِهَا الْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

2- الكلام عمدا يبطل الصلاة : فعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} «فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ»[1]

وعن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال [إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله جل وعز قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام][2]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»[3]

قال ابن حجر فى فتح البارى : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ عَامِدٍ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا أَوْ إِنْقَاذِ مُسْلِمٍ مُبْطِلٌ لَهَا

مسائل :

أ- الناسى أو الجاهل لا تبطل صلاتهما فعن أبي ذر الغفاري قال قال رسول الله ﷺ [إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه][4]

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[5]

ب- قال ابن قدامة فى المغنى : أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ وَاجِبٍ، مِثْلُ أَنْ يَخْشَى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ ضَرِيرٍ الْوُقُوعَ فِي هَلَكَةٍ، أَوْ يَرَى حَيَّةً وَنَحْوَهَا تَقْصِدُ غَافِلًا أَوْ نَائِمًا أَوْ يَرَى نَارًا يَخَافُ أَنْ تَشْتَعِلَ فِي شَيْءٍ وَنَحْوَ هَذَا، وَلَا يُمْكِنُ التَّنْبِيهُ بِالتَّسْبِيحِ ...

[1] (رواه البخارى)
[2] (قال الالبانى : حسن صحيح : ابى داود)
[3] (رواه البخارى)
[4] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[5] (رواه مسلم)

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَبْطُلَ الصَّلَاةُ بِهِ. وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ أَحْمَدَ
ج- أما من ذهب إلى جواز الكلام فى الصلاة لمصلحة مستدلا بحديث ذى اليدين فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصّلا ةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالَ النّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، فَصَلّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمّ سَلّمَ، ثُمّ كَبّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ (رواه البخارى) فلا حجة فيه لأنه تكلم وهو يظن أن صلاته قد انتهت وأن ذلك لا يبطل الصلاة
قال ابن المنذر فى الأوسط : أَمّا الْإِمَامُ فَإِذَا تَكَلّمَ وَهُوَ عِنْدَ نَفْسِهِ أَنّهُ خَارِجٌ عَنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَكْمَلَهَا، فَصَلَاتُهُ تَامّةٌ إِذَا أَكْمَلَهَا، وَأَمّا الْقَوْمُ الّذِينَ خَلْفَهُ فَإِنْ كَانُوا قَدْ عَلِمُوا أَنّ إِمَامَهُمْ لَمْ يُكْمِلْ صَلَاتَهُ فَكَلّمُوهُ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنّهُمْ فِي بَقِيّةٍ مِنْ صَلَاتِهِمْ، فَعَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ، لِأَنّ حَالَهُمْ خِلَافُ حَالِ مَنْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّه ِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنّ الْفَرَائِضَ قَدْ كَانَ يُزَادُ وَيُنْقَصُ مِنْهَا، وَيُنْقَلُونَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَالنّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ ... وَلَيْسَتِ الْحَالُ الْيَوْمَ كَذَلِكَ؛ لِأَنّ الْفَرَائِضَ قَدْ تَنَاهَتْ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالْوَجْهُ الثّانِي: أَنّ الْقَوْمَ الّذِينَ كَانُوا وَرَسُولُ اللّه ِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ حَيّ فِيهِمْ، قَدْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَجِيبُوا لِلّهِ وَلِلرّسُولِ إِذَا دَعَاهُمْ لِمَا يُحْيِيهِمْ
3- لا تجوز الصلاة فى أعطان الإبل : فعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل][1]
وعن البراء بن عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال [لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين] وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال [صلوا فيها فإنها بركة][2]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع (عن أعطان الإبل) : قيل: مباركها مطلقاً، وقيل: ما تُقيم فيه وتأوي إليه، وقيل: ما تبرك فيه عند صدورها من الماء؛ أو انتظارها الماء. فهذه ثلاثة أشياء، والصّحيح: أنه شاملٌ للثلاثة
4- الصلاة فى المقبرة باطلة : فعن عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبّاسٍ، قَالا َ: لَمّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنّصَارَى، اتّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذّرُ مَا صَنَعُوا[3]
وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ [الأرض كلها مسجد إلا المقبرة

[1] (صححه الالبانى : الترمذى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه البخارى)

والحمام][1] وعليه فالصلاة جائزة فى كل مكان إلا ما استثنته الأدلة
وعن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنّ النّبِيّ ﷺ قَالَ [أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمّتِي أَدْرَكَتْهُ الصّلاَةُ فَلْيُصَلّ، وَأُحِلّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشّفَاعَةَ، وَكَانَ النّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النّاسِ عَامّةً][2]
قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنّمَا نَهَى النّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَنِ اتّخَاذِ قَبْرِهِ وَقَبْرِ غَيْرِهِ مَسْجِدًا خَوْفًا مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ وَالِافْتِتَانِ بِهِ فَرُبّمَا أَدّى ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا جَرَى لِكَثِيرٍ مِنَ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ ولما احتاجت الصّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَالتّابِعُونَ إِلَى الزّيَادَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ حِينَ كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَامْتَدّتِ الزّيَادَةُ إِلَى أَنْ دَخَلَتْ بُيُوتُ أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ وَمِنْهَا حُجْرَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَدْفِنُ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَصَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بَنَوْا عَلَى الْقَبْرِ حِيطَانًا مُرْتَفِعَةً مُسْتَدِيرَةً حَوْلَهُ لِئَلّا يَظْهَرَ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيَ إِلَيْهِ الْعَوَامُّ وَيُؤَدّي الْمَحْذُورَ ثُمّ بَنَوْا جِدَارَيْنِ مِنْ رُكْنَيِ الْقَبْرِ الشّمَالِيّيْنِ وَحَرّفُوهُمَا حَتّى الْتَقَيَا حَتّى لَا يَتَمَكّنَ أَحَدٌ مِنِ اسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ
تنبيه
يستثنى من النهى : الصلاة على الجنازة بعد دفنها فيجوز لمن لم يدرك الصلاة على الجنازة أن يصلى عليها بعد الدفن سواء صلى عليها أو لم يصلى عليها وهو مذهب الجمهور الشافعى وأحمد وابن المبارك واسحاق وابن حزم وهو الصواب ومنع منه النخعى ومالك وأبو حنيفة
وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ [صَلّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ][3]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًّا فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي قَالَ فَكَأَنّهُمْ صَغّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ فَقَالَ دُلّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلّوهُ فَصَلّى عَلَيْهَا ثُمّ قَالَ إِنّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنّ اللهَ عَزّ وَجَلّ يُنَوّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ][4]
5- الأكل والشرب يبطل الصلاة : لأنه ليس من أفعالها وكذا لو كان بين أسنانه شئ فابتلعه عمدا وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ان النّبِيّ ﷺ قال «إِنّ فِي الصّلَاةِ

[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخاري)
[4] (رواه مسلم)

لَشُغْلًا»[1]
وأما ما لا يقدر على تمييزه فهو تبع للريق فلا يعتد به
قال ابن المنذر فى الإجماع : وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عامدا أن عليه الإعادة
قلت : وكذلك الحال فى صلاة التطوع عند الجمهور
6- يحرم كف الثوب (أى تشميره) والشعر (أى جمعه) : فعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النّبِيِّ ﷺ قَالَ «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكُفّ ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا»[2]
وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبّاسٍ، أَنّهُ رَأَى عَبْدَ اللّهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»[3] وعقص الشعر أى : ضفره وفتله
قال النووى فى شرح مسلم : اتّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النّهْيِ عَنِ الصّلَاةِ وَثَوْبُهُ مُشَمّرٌ أَوْ كُمُّهُ أَوْ نَحْوُهُ أَوْ رَأْسُهُ مَعْقُوصٌ أَوْ مَرْدُودٌ شَعْرُهُ تَحْتَ عِمَامَتِهِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَكُلٌّ هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ
7- لا يجوز أن يغطى الرجل فاه : ومثله وضع اللثام على الفم ومثله الكمامة لغير الحاجة وكذا يحرم السدل فى الصلاة وهو أن تلتحف بثوبك وتدخل يديك من داخل فتركع وتسجد كذلك فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه][4]
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنّهُ كَرِهَ السّدْلَ فِي الصّلَاةِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ وَقَالَ «إِنّهُمْ يَسْدُلُونَ»[5]
قال ابن الأثير فى النهاية : «نَهَى عَنِ السّدْلِ فِي الصّلَاة» هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِثَوْبِهِ ويُدْخِل يدَيه مِنْ دَاخِلٍ، فيركع ويَسْجُد وَهُوَ كَذَلِكَ. وكانَتِ الْيَهُودُ تفْعَلُه فنهُوا عَنْهُ. وَهَذَا مُطّرد فِي القَميص وغَيره مِنَ الثّيَاب.
تنبيه
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : ويُستثنى منه ما إذا تثاءب وغطّى فمه ليكظم التثاؤب فهذا لا بأس به ... فإن كان حوله رائحة كريهة تؤذيه في الصّلاة، واحتاج إلى اللِّثام فهذا جائز؛ لأنه للحاجة، وكذلك لو كان به زُكام، وصار معه حَساسية إذا لم يتلثّم، فهذه أيضاً حاجة تُبيح أن يتلثّم.
قال الخطابى فى معالم السنن : من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فمه عند

1 (رواه البخارى)
2 (رواه البخارى)
3 (رواه مسلم)
4 (حسنه الالبانى : ابى داود)
5 (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

ذلك للحديث الذي جاء فيه.
8- لا يجوز الإلتفات لغير حاجة فى الصلاة : لعموم قوله ﷺ «إِنّ فِي الصّلَاةِ لَشُغْلًا»[1]
وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أن رَسُولُ اللّه r قَالَ «اسْكُنُوا فِي الصّلَاةِ»[2]
وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصّلَاةِ؟ فَقَالَ «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»[3]
وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال [أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث نهاني عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب][4]
وعن الحارث الاشعرى أن النبى ﷺ قال [وإن اللّه أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن اللّه ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت][5]
وعليه فالإلتفات عمدا بلا عذر يبطل الصلاة
تنبيه
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : الالتفات نوعان:
1 ـ التفات حسّي بالبدن، وهو التفات الرأس.
2 ـ التفات معنوي بالقلب، وهو الوساوس والهواجيس التي تردُ على القلب.
فالالتفات بالبدن معروف أما الالتفات المعنوي القلبي فهذا هو العِلّة التي لا يخلو أحدٌ منها، وما أصعب معالجتها! وما أقل السالم منها! وهو منقص للصلاة
9- يحرم الإختصار فى الصلاة (أى يجعل يده على خاصرته) :
ذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك والشافعى وأهل الكوفة إلى أنه مكروه
وذهب أهل الظاهر والشوكانى إلى حرمته وهو الراجح فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ «نَهَى النّبِيّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرّجُلُ مُخْتَصِرًا»[6] والنهى يفيد التحريم إلا بدليل صارف
وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ [إِنّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ][7]
10- يحرم تشبيك الأصابع وفرقعتها فى الصلاة : فعن أبى ثمامة الحناط أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد قال فوجدني وأنا مشبك بيدي فنهاني عن ذلك وقال إن رسول اللّه ﷺ قال [إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (قال الالبانى : حسن لغيره : الترغيب والترهيب)
[5] (صححه الالبانى : الترمذى)
[6] (رواه البخارى)
[7] (رواه البخارى)

ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة][1] ففى الصلاة تكون الحرمة أشد من باب أولى
وعن نافع سئل عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه قال ابن عمر [تلك صلا ة المغضوب عليهم][2]
وعن شعبة مولى ابن عباس قال [صليت إلى جنب ابن عباس ففقعت أصابعى , فلما قضيت الصلاة قال: لا أم لك تفقع أصابعك وأنت فى الصلاة؟] (حسنه الألبانى : الإرواء)
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ تَعَمَّدَ فَرْقَعَةَ أَصَابِعِهِ أَوْ تَشْبِيكَهَا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»
مسائل :
أ- يجوز تشبيك الأصابع فى غير هذه المواطن فعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (رواه البخارى)
ب- من الحركات البدعية للأصابع الإشاره بالسبابه عند سماع إسم من أسماء الله
11- يحرم أن يجلس فى الصلاة معتمدا على يده : فعن ابن عمر قال [نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده][3]
وعن الشريد بن سويد قال مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي فقال [أتقعد قعدة المغضوب عليهم][4] وفى لفظ [إنها صلاةُ اليهود] وفي لفظ [لا تجلسْ هكذا؛ إنما هذه جِلسَة الذين يعذّبون][5]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إذا كان لا يتمكن من القيام إلا بالا عتماد جاز له أن يَعتمدَ، وإن كان يتمكن بدون اعتماد لم يَجُزْ أن يعتمدَ؛ إلا إذا كان اعتماداً خفيفاً فلا بأس به.
قلت : ويجوز أن يعتمد على يديه عند النهوض كما ثبت ذلك بالأدلة بعد جلسة الإستراحة إذا قام للثانية أو الرابعة فعن عبد الله بن عمر قال [رأيت رسول الله **r** يعجن في الصلاة يعني : يعتمد][6]
وعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)
[5] (صححه الالبانى : صفة الصلاة)
[6] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)

النَّبِيَّ r يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَا بَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَا تُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَا ةِ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ «يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَ رْضِ، ثُمَّ قَامَ»[1]

12- التبسم أو الضحك يبطل الصلاة : على الراجح لعموم قوله ﷺ «إِنَّ فِي الصَّلا ةِ لَشُغْلًا»[2] وليس الضحك من أفعال الصلاة

قال ابن المنذر فى الأوسط : وَأَجْمَعُوا أَنَّ الضَّحِكَ فِي الصَّلَاةِ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ

قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِالْقَهْقَهَةِ إذَا كَانَ فِيهَا أَصْوَاتٌ عَالِيَةٌ تُنَافِي الْخُشُوعَ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ، وَفِيهَا مِنْ الِاسْتِخْفَافِ وَالتَّلَاعُبِ مَا يُنَاقِضُ مَقْصُودَ الصَّلَاةِ فَأُبْطِلَتْ لِذَلِكَ لَا لِكَوْنِهَا كَلَامًا.

قال ابن المنذر فى الأوسط : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، غَيْرَ ابْنِ سِيرِينَ، عَلَى أَنَّ التَّبَسُّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُهَا وَرَوِينَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَرَأَ {فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا} [النمل: 19] الْآيَةَ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ التَّبَسُّمَ إِلَّا ضَحِكًا

قال ابن حزم فى المحلى : وَأَمَّا الْقَهْقَهَةُ فَإِجْمَاعٌ، وَأَمَّا التَّبَسُّمُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238] وَالْقُنُوتُ الْخُشُوعُ، وَالتَّبَسُّمُ ضَحِكٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا} [النمل: 19] ... إنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْقَهْقَهَةِ وَالتَّبَسُّمِ مَنْ يَقُولُ بِالِاسْتِحْسَانِ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، وَهَذَا بَاطِلٌ، وَفَرْقٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ إلَّا الدَّعْوَى

13- تحرم الصلاة عند مدافعة الأخبثين أو وهو جائع وبحضرته طعام : فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[3]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَا ةَ المَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»[4] وفى رواية لابْنِ عُمَرَ «وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ» (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : (وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَأْكُلُ حَاجَتَهُ مِنَ الْأَكْلِ بِكَمَالِهِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَأَمَّا مَا تَأَوَّلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ يَأْكُلُ لُقَمًا يَكْسِرُ بِهَا شِدَّةَ الْجُوعِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي إِبْطَالِهِ

قال ابن عبد البر فى الإستذكار : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ إِذَا كَانَ حَقْنُهُ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ إِقَامَةِ شَيْءٍ مِنْ فُرُوضِ صَلَاتِهِ وَإِنْ قَلَّ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه البخارى)

مسائل :
أ- العلة فى ذلك هي : أن المدافعة تشغل المصلي عن صلاته فالنهى للتحريم وتكون صلاته ناقصة كما ذهب إليه الألبانى
وأما إذا كانت المدافعة خفيفة لا تخل بواجبات الصلاة؛ فيكون حكم هذه المدافعة الكراهة؛ لأنها لم توقع المصلي في ترك الواجبات، وإنما في أمر مكروه، وهو عدم تمام حضور القلب؛ لأن المدافعة لا بد وأن تشغل المصلي ولو قليلا عن تدبر صلاته.
أما إن كانت المدافعة شديدة بحيث تخل بالواجبات والأركان فالصلاة باطلة
قال ابن عبد البر فى التمهيد : قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ فَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَتْرُكْ مِنْ فَرَائِضِهَا شَيْئًا أَنَّ صَلَاتَهُ مُجْزِيَةٌ عَنْهُ فَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّاهَا حَاقِنًا فَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ
قال ابن دقيق العيد فى إحكام الأحكام : وَ " مُدَافَعَةُ الْأَخْبَثَيْنِ " إمَّا أَنْ تُؤَدِّيَ إلَى الْإِخْلَالِ بِرُكْنٍ، أَوْ شَرْطٍ، أَوْ لَا. فَإِنْ أَدَّى إلَى ذَلِكَ، امْتَنَعَ دُخُولُ الصَّلَاةِ مَعَهُ. وَإِنْ دَخَلَ وَاخْتَلَّ الرُّكْنُ أَوْ الشَّرْطُ: فَسَدَتْ بِذَلِكَ الِاخْتِلَالِ. وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إلَى ذَلِكَ فَالْمَشْهُورُ فِيهِ الْكَرَاهَةُ ... وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَكُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ بَلَغَ بِهِ مَا لَا يَعْقِلُ بِهِ صَلَاتَهُ وَلَا يَضْبِطُ حُدُودَهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الدُّخُولُ كَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ إنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ فِيهَا.
ب- حضور الطعام مقيد بما إذا كان محتاجا إليه فعن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ r يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَا ةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : قوله «أو بحضرة طعام يشتهيه»
أي: يكره أن يُصلِّي بحضرة طعام تتوقُ نفسُه إليه فاشترط المؤلِف شرطين وهما:
1 ـ أن يكون الطَّعام حاضراً.
2 ـ أن تكون نفسه تتُوقُ إليه.
وينبغي أن يُزاد شرطٌ ثالث وهو: أن يكون قادراً على تناوله حِسًّا وشرعاً.
فالشرعي: كالصَّائم إذا حَضَرَ طعامُ الفطور عند صلاة العصر، والرَّجُل جائعٌ جداً ، فلا نقول: لا تُصَلِّ العصر حتى تأكله بعد غروب الشمس. لأنه ممنوع من تناوله شرعاً، فلا فائدة في الانتظار.
والمانعُ الحسِّي: كما لو قُدِّمَ له طعام حارٌ لا يستطيع أن يتناوله فهل يُصلِّي، أو يصبر حتى يبرد؛ ثم يأكل؛ ثم يُصلِّي؟
الجواب: يُصلِّي، ولا تُكره صلاته؛ لأن انتظاره لا فائدة منه.

[1] (رواه البخارى)

ج- من حصلت له مدافعة الأخبثين وقد تضيق الوقت بحيث يخشى خروجه لو قضى حاجته فمذهب الجمهور أنه لا يقضي حاجته ويصلي مع المدافعة مراعاة لحرمة الوقت، وذهب بعض الشافعية إلى أنه يقدم قضاء حاجته وإن خرج الوقت لتحصيل مقصود الصلاة الأعظم وهو الخشوع وهو الراجح

قال النووي في شرح مسلم : فَإِذَا ضَاقَ بِحَيْثُ لَوْ أَكَلَ أَوْ تَطَهَّرَ خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ صَلَّى عَلَى حَالِهِ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْوَقْتِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا وَحَكَى أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّي مِنْ أَصْحَابِنَا وَجْهًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يُصَلِّي بِحَالِهِ بَلْ يَأْكُلُ وَيَتَوَضَّأُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ لِأَنَّ مَقْصُودَ الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ فَلَا يَفُوتُهُ وَإِذَا صَلَّى عَلَى حَالِهِ وَفِي الْوَقْتِ سَعَةٌ فَقَدِ ارْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إذا قال قائل: إنّ الوقت قد ضاقَ، وهو الآن يُدافع أحد الأخبثين فإن قضى حاجته وتوضّأ خرج الوقتُ، وإن صَلّى قبل خروج الوقت صَلّى وهو يدافع الأخبثين، فهل يُصلِّي وهو يدافع الأخبثين، أو يقضي حاجته ويُصلِّي؛ ولو بعد الوقت؟

فالجواب: إنْ كانت الصّلاةُ تُجمع مع ما بعدَها فليقضِ حاجته وينوي الجمع؛ لأن الجمع في هذه الحال جائز، وإن لم تكن تُجمع مع ما بعدَها كما لو كان ذلك في صلاة الفجر، أو في صلاة العصر، أو في صلاة العشاء، فللعلماء في هذه المسألة قولان

القول الأول: أنه يُصلِّي ولو مع مُدافعة الأخبثين حفاظاً على الوقت، وهذا رأي الجُمهور.

القول الثاني: يقضي حاجته ويُصلِّي ولو خرج الوقت وهذا القول أقرب إلى قواعد الشريعة؛ لأن هذا بلا شَكٍّ من اليُسر، والإنسان إذا كان يُدافع الأخبثين يَخشى على نفسِه الضّرر مع انشغاله عن الصّلاة وهذا في المدافعة القريبة.

أما المدافعة الشديدة التي لا يدري ما يقول فيها، ويكاد يتقطّع من شدة الحصر، أو يخشى أن يغلبه الحَدَث فيخرج منه بلا اختيار، فهذا لا شَكّ أنه يقضي حاجته ثم يُصلِّي، وينبغي ألا يكون في هذا خلاف.

د- إذا طرأت عليه المدافعة في أثناء الصلاة فإنه يمضي في صلاته ولا يقطعها عند كثير من العلماء ونص بعض العلماء على أنه يقطعها وإن حصلت المدافعة في أثنائها وهو مذهب الحنفية وهو الصواب

14- الصلاة إلى شئ يشغله : فعَنْ عَائِشَةَ، أَنّ النّبِيّ ﷺ صَلّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمّا انْصَرَفَ قَالَ «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»[1]

---

[1] (رواه البخارى)

وعليه فلا يجوز للمصلى أن ينظر إلى ما يشغله
15- التثاؤب فى الصلاة : والواجب كظمه ما استطاع فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»[1]
16- الخطرات فى أمور الدنيا وحديث النفس فى الصلاة : لعموم ﷺ قوله «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»[2] وعليه فتعمد التفكير والإنشغال بأمور الدنيا فى الصلاة لا يجوز

مسائل :

أ- لا تبطل الصلاة بحديث النفس لكن إن أدى إلى ترك واجب فيجبر بسجود السهو وإن أدى إلى ترك ركن لا يتكرر فتعاد الصلاة أو تعاد الركعة إن كان الركن المنسى مما يتكرر فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ][3]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»[4]
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ خَطَرَ عَلَى بَالِهِ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا أَوْ غَيْرِهَا، مَعْصِيَةً أَوْ غَيْرَ مَعْصِيَةٍ، أَوْ صَلَّى مُصِرًّا عَلَى الْكَبَائِرِ؛ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ

ب- أما إن غلب هذا الفكر على النفس بغير استدعاء له فالواجب دفعه فعن عقبة ابن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال [ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة][5]
وعن عُثْمَانَ بن عفان انه دَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يَقُولُ مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»[6]
17- الحركة بلا داعى فى الصلاة بل لمجرد العبث تبطلها : فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»[7]

---
[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)
[6] (رواه مسلم)
[7] (رواه مسلم)

وعن شعبة مولى ابن عباس قال : صليت إلى جنب ابن عباس ففقعت أصابعى فلما قضيت الصلاة قال [لا أم لك تفقع أصابعك وأنت فى الصلاة؟] (حسنه الألبانى : الإرواء)
وفرق الجمهور بين القليل والكثير وأن الرجوع فى ذلك إلى العادة والصواب أ لا فرق وهو مذهب ابن حزم
قال ابن حزم فى المحلى : وَكُلُّ مَا تَعَمّدَ الْمَرْءُ عَمَلَهُ فِي صَلَاتِهِ مِمّا لَمْ يُبَحْ لَهُ عَمَلُهُ فِيهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ قَلّ ذَلِكَ الْعَمَلُ أَمْ كَثُرَ
قال ابن حزم فى المحلى : وَكُلُّ مَنْ فَرّقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْعَمَلِ وَكَثِيرِهِ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إلَى دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ
قال صديق خان فى الروضة الندية : إذا صدر من المصلي من الأفعال - التي لمجرد العبث - ما يخرج به عن هيئة من يؤدي هذه العبادة؛ مثل أن يشتغل بعمل من الأعمال التي لا مدخل لها في الصلاة، ولا في إصلاحها ... فهذا غير مصل.
تنبيه
إذا تعلق بالجبهة تراب أو حصى من السجود بالأرض فإنه يكره إزالته لما فيه من العمل المشغل عن الصلاة ولا سيما إذا تكرر وكثر فإن كان يؤذى المصلى فإنه يزال ويمسح وعن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيّ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللّٰه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ» (رواه البخارى)
وقال ابن مسعود [إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة] (صححه الألبانى : الإرواء)
18- لا تجوز الصلاة فى كل موضع يأوي إليه الشيطان : كأماكن الفسق و الفجور كالكنائس والبيع ونحو ذلك فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرّسْنَا مَعَ نَبِيّ اللهِ صَلَّى اللّٰه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتّى طَلَعَتِ الشّمْسُ، فَقَالَ النّبِيُّ صَلَّى اللّٰه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشّيْطَانُ» قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضّأَ، ثُمّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمّ أُقِيمَتِ الصّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ (رواه مسلم)
تنبيه
وتكون الحرمة أشد فى الكنائس المصورة وعَنْ عَائِشَةَ، أَنّ النّبِيّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمّا انْصَرَفَ قَالَ «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»[1]

[1] (رواه البخارى)

ولقوله تعالى (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ)
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِيهَا فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ: الْمَنْعُ مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَالْإِذْنُ مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَد. وَالثَّالِثُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَأْثُورُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ مَنْصُوصٌ عَنْ أَحْمَد وَغَيْرِهِ أَنَّهُ إنْ كَانَ فِيهَا صُوَرٌ لَمْ يُصَلِّ فِيهَا لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ الْكَعْبَةَ حَتَّى مُحِيَ مَا فِيهَا مِنْ الصُّوَرِ وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: إنَّا كُنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَهُمْ وَالصُّوَرُ فِيهَا. وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْجِدِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْقَبْرِ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةٌ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَمَا فِيهَا مِنْ الْحُسْنِ وَالتَّصَاوِيرِ فَقَالَ {أُولَئِكَ إذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَأَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا صُوَرٌ فَقَدْ صَلَّى الصَّحَابَةُ فِي الْكَنِيسَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.
قال ابن عبد البر فى التمهيد : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي كَنِيسَةٍ أَوْ بَيْعَةٍ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ أَنَّ صَلَاتَهُ مَاضِيَةٌ جَائِزَةٌ
19- تحرم الصلاة فى الأرض المغصوبة : لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة فلأن يحرم في الصلاة أولى وقد قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا} ومع ذلك فإن صلى فالصلاة صحيحة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وهو الراجح لانفكاك الجهة
وذهب ابن حزم وهو المشهور من مذهب أحمد واختاره شيخ الإسلام إلى أن الصلاة لا تصح
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لأن الصلاة لم يُنْهَ عنها في المكان المغصوب، بل نُهِيَ عن الغصب، والغصب أمر خارج، فأنت إذا صلّيت فقد صلّيت كما أُمرت، وإقامتك في المغصوب هي المحرّمة.
20- تحرم الصلاة فى مسجد الضرار : الذي بقرب قباء وكذا كل مسجد بني ضرارا وتفريقا بين المسلمين لقوله تعالى {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (107) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا}
قال الألبانى فى الثمر المستطاب : قال علماء التفسير ما ملخصه إن بني عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قباء وطلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيهم فصلى فيه عليه الصلاة والسلام فحسدهم إخوانهم بنو غنم بن عوف وقالوا: نبني مسجدا ونبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيصلي لنا كما صلى في مسجد إخواننا ويصلي فيه أبو عامر إذا قدم من الشام فأتوه صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا: يا رسول الله قد بنينا

مسجدا لذي الحاجة والعلة والليلة المطيرة ونحب أن تصلي لنا فيه وتدعو بـ البركة - وغنما أرادوا بذلك الاحتجاج بصلاته فيه على تقريره وإثباته فعصمه الله من الصلاة فيه - فقال النبي صلى الله عليه وسلم [إني على سفر وحال شغل فلو قدمنا لأتيناكم وصلينا لكم إن شاء الله] فلما انصرف من تبوك أتوه وقد فرغوا منه وصلوا فيه الجمعة والسبت والأحد فدعا بقميصه ليلبسه ويأتيهم فنزل عليه القرآن بخبر مسجد الضرار فدعا النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة فقال [انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه] فخرجوا مسرعين فأحرقوا المسجد وهدموه

21- لا تجوز الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب : بل لا يجوز دخولها مطلقا إ لا مع البكاء والخوف من الله تعالى فعن ابن عمر أَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرّ بِالحِجْرِ قَالَ «لا َ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» ثُمّ تَقَنّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرّحْلِ (رواه البخارى)

22- إشتمال الصماء : فعَنْ جَابِرٍ «أَنّ رَسُولَ اللَّه ِ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ» (رواه مسلم) وفى رواية [وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ] (رواه البخارى)

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : (عن اشتمال الصماء) أن يلتحف بـ الثوب ولا يجعل ليديه مخرجاً؛ لأن هذا يمنع من كمال الإتيان بمشروعات الصّ لاة

قال البغوى فى شرح السنة : مَوْضِعُ النّهْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَنْصِبَ الرّجُلُ رُكْبَتَهُ ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهَا رِجْلَهُ الأ ُخْرَى وَلا إِزَارَ عَلَيْهِ، أَوْ إِزَارُهُ ضَيّقٌ، يَنْكَشِفُ مَعَهُ بَعْضُ عَوْرَتِهِ، فَإِنْ كَانَ الإ ِزَارُ سَابِغًا بِحَيْثُ لَا تَبْدُو مِنْهُ عَوْرَتُهُ فَلا بَأْسَ.

قلت : ويؤيد ذلك ما ثبت عن عَبّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمّهِ، قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأ ُخْرَى» (رواه مسلم)

حكم الجشاء فى الصلاة

الجشاء هو خروج ريح من الفم وقد يكون ذلك بصوت فيجب عليه أن يرده ما استطاع لا سيما في الصلاة فعن ابن عمر قال تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال [كف عنا جشاءك فإن أكثرهم شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة][1]

الصلاة فى جوف الكعبة

الصلاة فى جوف الكعبة جائزة فرضا كانت أو نفلا لعموم قوله ﷺ [الأرض كلها

[1] (حسنه الالبانى : الترمذى)

مسجد] ولعموم قوله ﷺ [وجعلت لى الأرض مسجدا]
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ «جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى»[1] وما ثبت فى النفل ثبت فى الفرض إلا بدليل يفرق

ماذا يفعل من بطلت صلاته

يمسك بأنفه وينصرف فعن عائشة عن النبي ﷺ قال [إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه ثم لينصرف][2] ولا يلزمه التسليم عن اليمين والشمال
قال البغوى فى شرح السنة : قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِأَنْفِهِ لِيُوهِمَ الْقَوْمَ أَنَّ بِهِ رُعَافًا، وَفِي هَذَا بَابٌ مِنَ الأَخْذِ بِالأَدَبِ فِي سَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَإِخْفَاءِ الْقَبِيحِ مِنَ الأَمْرِ وَالتَّوْرِيَةِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَدْخُلُ هَذَا فِي بَابِ الرِّيَاءِ وَالْكَذِبِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّجَمُّلِ، وَاسْتِعْمَالِ الْحَيَاءِ، وَطَلَبِ السَّلَامَةِ مِنَ النَّاسِ

والحمد لله رب العالمين

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : ابن ماجة)